

الوسيط في المذهب

عائشة رضي الله عنها لو باعك أولياؤك لصبت لهم ثمنك صبا فقال السادة لا نفعل ذلك إلا بشرط أن تعتقك ويكون الولاء لنا فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اشتريني واشترطي لهم الولاء ثم قام خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل في خطبة طويلة فأذن في ذلك ولا يأذن في باطل وأنكر هذا التكليف عليهم مع الإذن في الإجابة .

وخرج بعض الأصحاب قولا أن شرط العتق كسائر الشروط الفاسدة وهو القياس وهو مذهب أبي حنيفة ولكنه لا وجه له بتأييد القول الغريب به وهو أن العقد صحيح والشرط فاسد .

وتأويل الحديث أنه إذن في العقد والشرط أما العقد فصحيح وأما الشرط فغير لازم ولكن كان يثق بعائشة أنها تفي بالشرط تكريما وهذا أولى كي لا يكون مناقضا للقياس والتأويل بالقياس غير ممنوع